

ترجيحات الامام ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) في الزكاة من
خلال كتابة المسالك شرح موطأ مالك دراسة مقارنة

أ. د. ياسين خضير عباس الجميلي

بحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة ترجيحات الامام
ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) في الزكاة من خلال كتابة
المسالك شرح موطأ مالك / دراسة مقارنة

للطالب (علي محمد شديد الفراجي)

التي جرت تحت اشرافي في الجامعة العراقية كلية العلوم

الإسلامية / قسم الشريعة

yaseenajumely@gmail.com

ترجيحات الامام ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) في الزكاة من خلال كتابة المسالك شرح موطأ مالك دراسة مقارنة .البحث هو لدراسة المسائل الفقهية التي رجحها الامام ابن العربي في باب الزكاة وكانت دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة على ثمانية مذاهب , وكان اختيار كتاب المسالك في شرح موطأ الامام مالك , لانه من الكتب المعقدة في الفقه المالكي .وكذلك يعتبر كتاب الزكاة من الكتب المهمة في هذا الكتاب حيث حاولت الوقوف عليها ومعرفة الاحكام الفقهية المتعلقة بها .

Abstract

The weightings of Imam Ibn al-Arabi al-Maliki (d. 543 AH) in zakat through the writing of tracts .explained by Muwatta Malik, a comparative study

The research is to study the jurisprudential issues favored by Imam Ibn al-Arabi in the chapter on zakat, and the study of jurisprudential issues was a comparative study on eight schools of thought .

The Book of Zakat is also considered one of the important books in this book, as I tried to stand on it and know the jurisprudential rulings related to it .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . **أما بعد:** فإن علم الفقه هو من اشرف العلوم قدراً واعظمها اجراً لانه الذي نعرف به احكام الدين وبه يعرف المسلم الاحكام العملية التي يتعرض لها في الليل والنهار وهو اعلى العلوم مرتبةً ولأنه يشتمل على اغلب الاحكام الدينية وإنَّ الله تعالى قد خص هذه الأمة بخصائص كثيرة, منها أنه سبحانه وتعالى قد حفظ لها الوحيين الكتاب والسنة فمن تمسك بهما فلن يضل , كما أخبر الصادق المصدوق ((إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض))^(١), وقد جعل عليه الصلاة والسلام خيراً ما يعمل المرء ويحرص على تحصيله هو التقفه في دين الله فقد قال عليه الصلاة والسلام((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(٢) , فالاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات والقربات , التي يتقرب بها العبد الى الله عز وجل , ولا شك أن باب العبادات من الأبواب المهمة بصورة خاصة, وعلم الفقه بصورة عامة, لأنَّ العبادات إنما تتعلق بين العبد وربه عز وجل ,لذا يجب على المسلم أن يتعلم ما يجب عليه من علم الفقه, حتى يعبد الله على بصيرة وعلم , وقد هيا الله لهذه الأمة بعد النبي(ﷺ) من يعلمها أمر دينها من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وممن جاء بعدهم من تلامذتهم الذين حملوا لواء العلم ,ومن هؤلاء الأئمة الإمام أبي بكر بن العربي المتوفى(٥٤٣هـ) الذي عُرف بكثرة مؤلفاته وبجهوده في خدمة الدين , ومن مؤلفاته كتاب: المسالك في شرح موطأ مالك, حيث وقع الاختيار على هذا الكتاب لمعرفة ترجيحاته في باب الزكاة , وكان عنوان هذا البحث هو ترجيحات الامام ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) في الزكاة من خلال كتابة المسالك شرح موطأ مالك دراسة مقارنة .

المبحث الأول تعريف بالامام ابي بكر بن العربي

المطلب الأول: اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه , ومولده .

الفرع الأول: اسمه, ونسبه: هو الإمام الحافظ القاضي, محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري^(٣),

الإشبيلي^(٤), الأندلسي^(٥), المالكي^(٦), ينتسب إلى قبيلة معافر بن يعفر, بن مالك, بن الحارث, بن مرة, بن أدد, والمعافر متواجدون باليمن والأندلس ومصر^(٧).

الفرع الثاني: كنيته, ولقبه, ومولده يكنى بأبي بكر, ويلقب بابن العربي, وأما مولده؛ فكان في ليلة الخميس في الثاني والعشرين من

شهر شعبان, سنة (٤٦٨هـ)^(٨).

المطلب الثاني أسرته , ونشأته

الفرع الأول: أسرته: عاش الإمام ابن العربي في أسرة تميزت بعلمها وديانتها, فقد كان والده: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن

العربي ,من وجوه علماء إشبيلية وأعيانها البارزين, وكان من أهل الآداب الواسعة, والتفنن والبراعة, , وكان وزيراً لبني عباد, ونال عندهم حظوة ومكانة توفي سنة(٤٩٣هـ),^(٩).

جده لأمه: أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني، من كبار أئمة علماء الأندلس ومحدثيها، وصاحب صلاة الجماعة في قرطبة على عهد عبد الرحمن بن معاوية وهشام الرضي ابنه، وهو الذي أدخل جامع الترمذي إلى الأندلس، زاحم أبو حفص المعتضد بن عباد في الاستنثار، وكان المعتضد سفاكاً للدماء، شديد البطش بمنافسيه، ففتك به، وقتله بيده، وهيل عليه التراب في قصره توفي سنة (٤٦٠هـ)^(١٠).
خاله: أبو القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني، وهو العالم الأديب والفقير المشاور، أحد شيوخ أبي بكر بن العربي، وكانت له رحلة إلى المشرق وقد سمع من علمائها وفقهائها توفي سنة (٥١٢هـ)^(١١).

أولاده: أنجب القاضي أبو بكر بن العربي جملة من الأولاد منهم:

- ١- عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله، ولد القاضي أبي بكر بن العربي، ويكنى أبا الحسن، أخذ العلم عن أبيه، وسمع من أبي الحسن شريح بن محمد، وروى عن أبي محمد بن عتاب، وأبي الحسن بن مغيث، وسمع الحديث المسلسل من أبي محمد بن أيوب الشاطبي، وكان من الفقهاء، وكتب بخطه كثيراً من الكتب، وكان بارع الخط، وكان له اعتناء بسماع العلم، والمداومة عليه، ولم يبلغ مبلغ التحديث^(١٢).
- ٢- عبد الله بن محمد بن عبدالله بن العربي، ولد القاضي أبي بكر بن العربي، ويكنى أبا محمد سمع من أبيه في إشبيلية، ومن أبي الحسن بن شريح وغيرهم، كان من أهل النباهة والجلالة، معتنياً برواية الحديث والسماع، قتل خطأ على يد جنود الموحدون أثناء اقتحامهم إشبيلية عند صلاة العصر في الثالث عشر من شعبان سنة (٥٤١هـ)^(١٣).
- ٣- أحمد بن محمد بن عبدالله بن العربي: ذكر في بعض المصادر عرضاً، ولعله لم يكن له حظ من المعرفة^(١٤).

الفرع الثاني: نشأته:

لقد نشأ الإمام ابن العربي في أسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة، فقد عاش في بيت كان ملتقى للعلماء والأدباء والشعراء وأهل الفضل، وقد اعتنى به أبوه عناية فائقة وعنه أخذ تعليمه الأول، وكذلك خاله أبو القاسم الهوزني، وقد ابتدأ التعليم في سن مبكرة حفظ فيها القرآن وعلم القراءات وأجاد اللغة والحساب، فتلقى ابن العربي المالكي بعض العلوم في بلده إشبيلية على أيدي علمائها قبل أن ينطلق في وجهته نحو المشرق، فنشأ ابن العربي في هذا الجو الثقافي العطر، متشبعاً بتلك الروح العلمية، طموحاً إلى الحفاظ على عز أسرته وشرفها، فلم يبلغ السادسة عشر من عمره حتى أتقن القراءات العشر، وجمع فنوناً من العربية، وتمرن على الأدب والشعر، مع ما يتمتع به من موهبة وذكاء خارق. درس في هذه المرحلة: من العربية: الشعر، والأصول، واللغة، والمنطق. ودرس الحساب، والهندسة وما إلى ذلك^(١٥).

المطلب الثالث أهم شيوخه

١- **نصر المقدسي:** الحافظ أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن داود النابلسي المقدسي درس العلم ببيت المقدس مدة، ثم انتقل إلى صور وأقام بها عشر سنين ينشر العلم ثم انتقل منها إلى دمشق فأقام بها، يحدث ويفتي، وهو شيخ الشافعية بدمشق، صاحب التصانيف والأمالي، ومن تصانيفه: الانتخاب الدمشقي في المذهب، التهذيب في الفروع، الكافي في الفروع، الحجة على تارك المحجة، مناقب الإمام الشافعي، توفي سنة (٤٩٠هـ)^(١٦).

٢- **النفيب أبو الفوارس:** هو طراد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الوهاب النفيب الكامل الهاشمي العباسي الزينبي البغدادي، نفيب النقباء ومسند العراق، ساد الدهر رتبة وعلواً وفضلاً ورؤية وشهامة وكان من أكفى أهل الدهر متعه الله بسمعه وبصره وقوته وحواسه له آثار من (عوالي الحديث)، كان يملي بجامع المنصور وكان يحضر مجلس إملائه جميع أهل العلم من الطوائف وأصحاب الحديث والفقهاء، وكان متديناً صالحاً توفي سنة (٤٩١هـ)^(١٧).

٣- **ابن العربي:** أبو محمد عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري، والد القاضي أبي بكر بن العربي، وهو أول شيوخه، كان من أعيان إشبيلية وعلمائها البارزين، صحب ابن حزم الظاهري وأكثر عنه، ثم ارتحل بولده أبي بكر، وكان ذا بلاغة، توفي بالإسكندرية، وهو عائد من رحلته مع ابنه ابن العربي إلى المشرق في شهر محرم سنة: (٤٩٣هـ)^(١٨).

٤- **أبو طاهر البغدادي:** أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر بن سوار البغدادي الضرير، الأستاذ، مقرئ العراق، من علماء الحنفية الخُداق، من مصنفاة المستنير في القراءات العشر، سمع منه ابن العربي جامع الترمذي بعضاً من أوله، توفي سنة (٤٩٦هـ)^(١٩).

٥- **الطبري:** أبو عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي محدث مكة ونزيلها، تفقه على ناصر العمري بخراسان، وعلى القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، ثم لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، حتى برع في المذهب والخلاف، ودرّس بالمدرسة النظامية ببغداد قبل الغزالي، وكان يدعى إمام الحرمين، لأنه جاور بمكة نحو من ثلاثين سنة، يدرّس ويفتي ويسمع، وتوفي بمكة سنة (٤٩٨ هـ) (٢٠).
المطلب الرابع مؤلفاته , ووفاته.

الفرع الأول: مؤلفاته:

- ١- المسالك في شرح موطأ الإمام مالك (وهو موضوع بحثنا).
- ٢- أحكام القرآن.
- ٣- الأحكام الصغرى (وهو مختصر لأحكام القرآن الكبرى).
- ٤- قانون التأويل.
- ٥- العواصم من القواصم.
- ٦- عارضة الأحوذى.
- ٧- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس.
- ٨- المحصول في علم الأصول.
- ٩- مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملة.
- ١٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (٢١).

الفرع الثاني : وفاته:

توفي الإمام ابن العربي بعد رجوعه من مراكش (٢٢), عائداً الى الأندلس , حيث أدركته المنية في الطريق بمدينة فاس (٢٣), في شهر ربيع الآخر في سنة (٥٤٣ هـ) فحمل إلى فاس في اليوم الثاني فدفن خارج باب المحروق (٢٤) , ويبعد مسيرة يوم من فاس نحو الجهة الغربية , وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج, فكانت حياته حافلة بالعلم وتعلماً وتعليماً وتأليفاً وقضاءً (٢٥)

الصبحت الثاني: تجيحاته في كتاب الزكاة

المسألة الأولى (حكم إخراج الزكاة قبل الحول) (٢٦)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراج الزكاة قبل حولان الحول, وهو الذي رجحه ابن العربي بقوله: (والدليل على ما نقوله: أن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة، فلم يجوز تقديمها قبل وجوده) (٢٧), وهو مروى عن الحسن (٢٨), وبه قال المالكية (٢٩), والظاهرية (٣٠), والإمامية (٣١).
الأدلة ومناقشتها:

- ١- عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول)) (٣٢).
- وجه الدلالة:** أن الحول في الحديث شرط من شروط وجوب الزكاة، فلم يجوز تقديمها قبل وجوده (٣٣).

اعتراض عليه من وجهين:

- الأول:** إن الحديث موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما - , وقد صحح وقفه الترمذي وابن حجر (٣٤).
 - الثاني:** إن حولان الحول ليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء، فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء (٣٥).
- أجيب عليه من وجهين:**

الأول: إن الحديث له حكم الرفع إذ لا مُسَرِّحَ للاجتهاد فيه وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهما (٣٦).

الثاني: إن ابن رشد - رحمه الله - نقل الإجماع على اشتراط الحول في الزكاة, قال: (وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية) (٣٧).

- ٢- إن الزكاة عبادة ولها وقت, فلا يجوز تقديمها عليه كالصلاة والصوم (٣٨).

اعترض عليه: أن الزكاة لا تكون واجبة إلا بعد حولان الحول، ولكن هذا لا ينفى جواز التعجيل، والقياس على الصلاة أو الصوم لا يجوز لأنه لا قياس مع النص^(٣٩).

٣- لأن تعجيل الزكاة يؤدي إلى إسقاطها؛ لأنه إذا حال الحول وماله ناقص عن النصاب، ولا يلزمه شيء، ولأن ذلك يؤدي إلى إخراجها ثانية فيترتب عليه ضرر^(٤٠).

٤- القياس على الزرع والثمار، لأن الماشية والنقد نوع مال تجب فيه الزكاة بعينه، فلا يصح تقديمه عن وقت وجوبه كالزرع والثمار^(٤١).

القول الثاني: يجوز إخراج الزكاة قبل حولان الحول، وهو مروى عن الحسن، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وغيرهم^(٤٢)، وبه قال الحنفية^(٤٣)، والشافعية^(٤٤)، والحنابلة^(٤٥)، والزيدية^(٤٦).

الأدلة ومناقشتها:

١- عن علي - رضي الله عنه - : ((أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك))^(٤٧).

٢- عن طلحة أن النبي ﷺ قال: ((يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنؤ أبيه إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين))^(٤٩).

وجه الدلالة من الحديثين:

إن لله تبارك وتعالى حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم، فيجوز تعجيل الزكاة ولو قبل حولان الحول، ما دام أنها كاملة النصاب^(٥٠).

٣- عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان ((يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين))^(٥١).

وجه الدلالة: أن ابن عمر كان يعجل صدقة الفطر قبل حلول أجلها وهو الفطر يوم العيد، فعلى هذا يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول أجلها قياساً على صدقة الفطر.

اعترض عليه: أن هذا لا يدل على تعجيل الصدقة؛ فإنه لم يرو عنه أنه كان يوصل صدقة فطره إلى المستحقين قبل العيد، والظاهر أن الصدقات كانت تُجمع قبل العيد بيوم أو يومين، ثم تفرق على مستحقيها يوم العيد^(٥٢).

٤- لأنه أدى الزكاة بعد وجود سبب الوجوب؛ ولأن سبب الوجوب نصاب نام؛ فإن نظرنا إلى النصاب فالنصاب قد وجد؛ وإن نظرنا إلى النماء فقد وجد أيضاً؛ فيجوز التعجيل ولو قبل الحول، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله^(٥٣).

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين لي أن القول الراجح هو القول الثاني، القائل: إنه يجوز إخراج الزكاة قبل حولان الحول، وذلك لقوة ما استدلووا به، من فعل النبي مع العباس رضي الله عنه، ولأن لله تبارك وتعالى حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم، فيجوز تعجيل الزكاة ولو قبل حولان الحول ما دام أنها كاملة النصاب، وكذلك القول بجواز التعجيل فيه مصلحة عاجلة للفقير لقضاء حوائجه من هذه الزكاة العاجلة، وفي الشرع هناك كثير من الأمور التي يجوز فيها التعجيل، ككفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وقضاء الدين قبل حلول أجله، وتعجيل صدقة الفطر قبل العيد، قال النووي رحمه الله (إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا)^(٥٤). فعلى هذا يكون القول الراجح هو القول الثاني، خلافاً لترجيح الإمام ابن العربي رحمه الله، والله أعلم.

المسألة الثانية (حكم زكاة الزيتون)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب إخراج زكاة الزيتون، وهو الذي رجحه ابن العربي بقوله: (ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾)^(٥٥)، والحق

ها هنا الزكاة؛ ولأنه لا خلاف أنه ليس فيه حق واجب غيره، والأمر يقتضي الوجوب^(٥٦)، وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - والزهري، والأوزاعي، والليث، والثوري، وأبي ثور^(٥٧)، وبه قال الحنفية^(٥٨)، والمالكية^(٥٩)، والشافعي في القديم^(٦٠)، رواية للحنابلة^(٦١).

الأدلة ومناقشتها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٦٢). **وجه الدلالة:** أن الله - عز وجل - بإيتاء الزكاة في جميع المذكورات في هذه الآية، فبعد أن ذكر سبحانه وتعالى، النخل، والزروع، والزيتون، والرمان، أعقبه بقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾، والحق هو الزكاة المفروضة وهو عائد على كل ما ذكر في الآية^(٦٣).

اعتراض عليه من وجهين:

الأول: إن هذه الآية فيها اختصاص، ووجه الاختصاص وجوبها بما يقتات لأن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه، والزيتون ليس قوتاً^(٦٤).
الثاني: إن هذه الآية منسوخة، لأن سورة الأنعام مكية، والزكاة إنما فرضت في المدينة، ولهذا لم تجب الزكاة في الرمان لأنه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل^(٦٥). **أجيب عليه من وجهين: الأول:** إن من ادعى الخصوص في شيء منها لم يسلم له ذلك إلا بدليل فوجب بذلك إيجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان^(٦٦). **الثاني:** إن الآية غير منسوخة بدليل اتفاق الأمة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر، وكذلك لا نسلم أن الزكاة لم تكن واجبة في مكة^(٦٧).

٢- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مِنْ طَبِئَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٦٨).

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أمر بالإنفاق مما أخرجت الأرض، وهذا عام في كل خارج من الأرض، بدليل أنه لا يوجد نفقة واجبة غير الزكاة^(٦٩).

اعتراض عليه: أن النفقة في الآية الكريمة محمولة على صدقة التطوع وليست الزكاة المفروضة لأنها لو كانت في الفرض لما قال (ولستم بأخذيه) لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال^(٧٠).

أجيب عليه: أن الآية جاءت بصيغة الأمر وهو يقتضي الوجوب وليس هاهنا نفقة واجبة غير الزكاة، فلا يمكن صرفه إلى الندب إلا بدليل^(٧١).

٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا^(٧٢)، العشر، وما سُقي بالنَّضْحِ^(٧٣)، نصف العُشْرِ))^(٧٤).

وجه الدلالة: أن هذا عام، لأن ما من صيغ العموم^(٧٥)، فيحمل على عمومها، فيوجب الحق في جميع أصناف الخارج من الأرض، إلا ما خصه الدليل^(٧٦).

اعتراض عليه: أن هذا العموم خصص بحديث ((ليس في الخضر اوات زكاة))^(٧٧). والزيتون من الخضر اوات.

أجيب عليه: أن هذا الحديث ضعيف في سنده الحارث بن نبهان، قال عنه يحيى بن معين: الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه، ليس بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث^(٧٨).

٤- عن الزهري، قال: ((مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بَعْلًا^(٧٩)، العشر وفيما سقي برشَاء^(٨٠)، الناضح نصف العشر))^(٨١).

وجه الدلالة: أن هذا الأثر عن الإمام الزهري يدل دلالة واضحة على زكاة الزيتون.

اعتراض عليه: أنه موقوف لا يعلم اشتهاه، ولا يحتج به على الصحيح^(٨٢).

٥- إن الزيتون يعتبر قوت يدخر ذاته ويدخر زيته ففيه الزكاة، لأنه أشبه التمر والزبيب^(٨٣).

القول الثاني: لا زكاة في الزيتون، وهو مروى عن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبي عبيد^(٨٤)، وبه قال الشافعي في الجديد^(٨٥)، ورواية للحنابلة هي المعتمدة في المذهب^(٨٦)، والظاهرية^(٨٧).

الأدلة ومناقشتها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٨٨).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر الزيتون والرمان، ولا زكاة في الرمان عند أكثر الفقهاء، وكذلك الزيتون لا زكاة فيه، والآية لم يُرد بها الزكاة لأنها مكية والزكاة إنما فرضت في المدينة^(٨٩).

اعترض عليه: أن الله - عز وجل - أمر بإيتاء الزكاة في جميع المذكورات في هذه الآية، فيبعد أن ذكر سبحانه وتعالى، النخل، والزروع، والزيتون، والرمان، أعقبه بقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والحق هو الزكاة المفروضة وهو عائد على كل ما ذكر في الآية^(٩٠).
٢- عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال: ((فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القنأ^(٩١) والبطيخ والرمان والقصب والخضر فغفو عفا عنه رسول الله ﷺ))^(٩٢).

وجه الدلالة: أن الحديث قد أفاد الحصر أن الزكاة لا تكون إلا في الأربعة المذكورة فقط^(٩٣).

اعترض عليه: أن في سنده، ابن نافع وإسحاق وهما ضعيفان، قال يحيى بن سعيد: إسحاق شبه لا شيء وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث^(٩٤).

أجيب عليه: أن الحاكم قد صححه وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح)^(٩٥).

اعترض عليه: أن تصحيح الحاكم لهذا الحديث فيه نظر، فإنه حديث ضعيف، لأن إسحاق بن يحيى تركه أحمد، والنسائي، وغيرهما. وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال^(٩٦).
٣- عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة))

٤- عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ - رضي الله عنهما - ((أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب))
وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديثين قد أفادا الحصر أن الزكاة لا تكون إلا في هذه المذكورات فقط أو ما يقاس عليها مما يكال ويدخر.
٥- عن موسى بن طلحة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس في الخضراوات زكاة))^(٩٧).

وجه الدلالة: أن الخضراوات لا تعد قوتاً ولا تدخر فليس فيها زكاة، وكذلك الزيتون، وهو مما يؤكل إداماً فلا زكاة فيه^(٩٨).

اعترض عليه: أن العلة في الأصناف الأربعة متعددة في كل ما يكال ويدخر ويعتبر قوتاً، وهذه العلة موجودة في الزيتون فعلى هذا تكون فيه الزكاة، قياساً على الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث^(٩٩).
أجيب عليه: أن الحديث ضعيف فلا يمكن القياس عليه^(١٠٠).

٦- إن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة، فإن لم تكن كذلك، فلا زكاة فيها، والزيتون لا يتوفر فيه هذين الشرطين^(١٠١).

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين لي أن القول الراجح هو القول الثاني، القائل: بعدم وجوب إخراج الزكاة في الزيتون، وذلك لدلالة الأحاديث التي حصرت الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، وما يقاس عليه من الثمار والحبوب على أن تكون مما يكال ويدخر، فإذا تعدت هذه العلة إلى غيرها من الحبوب والثمار وجبت الزكاة فيه، فهذه العلة لا تتعدى إلى ثمار الزيتون لأنها تعد من الخضراوات التي لا تدخر وهي يابسة كالتمر والزبيب وغيرها، فالزيتون ليس فيه زكاة لأنه ليس بقوت ولا مما يكال ويدخر، والنبي ﷺ لما بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن حدد لهما الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة، فعلى هذا يكون القول الراجح هو القول الثاني، خلافاً لترجيح الإمام ابن العربي رحمه الله، **والله أعلم.**

المسألة الثالثة (حكم زكاة الخيل)

اتفق الفقهاء على أن الخيل إذا اتخذت للقتية، أو كانت معلوفة، أو معدة للاستعمال في الحرب والجهاد وحمل الأثقال ونحوه فإنه لا زكاة فيها، لكونها عاملة، وغير سائمة^(١٠٢)، وإن كانت معدة للتجارة فتجب فيها الزكاة لأنها تصير من عروض التجارة^(١٠٣).
ولكنهم اختلفوا فيها إذا كانت سائمة هل تجب فيها الزكاة أم لا.
اختلف الفقهاء، في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة في الخيل، وهو الذي رجحه ابن العربي بقوله: (ودليلنا: هذا الحديث، وهو قوله: ((ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة)) (١٠٤)، وهذا نفي، والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق (١٠٥)، وهو مروى عن علي، وابن عمر - رضي الله عنهما - والشعبي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، والنخعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبي ثور (١٠٦)، وبه قال، أبو يوسف ومحمد من الحنفية (١٠٧)، والمالكية (١٠٨)، والشافعية (١٠٩)، والحنابلة (١١٠)، والظاهرية (١١١)، والزيدية (١١٢).

الأدلة ومناقشتها:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ ((ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة)) (١١٣).
وجه الدلالة: أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً، سواء كانت سائمة أو غير سائمة، إلا إذا اتخذت للتجارة (١١٤).
اعتراض عليه: أن الحديث يحمل على فرس الغازي، فهذه ليس فيها زكاة (١١٥).
أجيب عليه: بأن الحديث يدل على النفي، والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق، أي أنه يشمل الجميع فرس الغازي وغير الغازي (١١٦).
٢- عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ ((إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق...)) (١١٧).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ترك أخذ زكاة الخيل والرقيق وعفا عنهما، وهذا يدل على أنه لا زكاة فيهما، إن لم يكونا للتجارة (١١٨).
اعتراض عليه: أن المراد بالخيل هي الخيل المعدة للركوب والغزو والجهاد لا للإسامة، ولهذا جاء التفريق بين الخيل وبين الرقيق، والمراد منها عبيد الخدمة ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر؟ وصدقة الفطر إنما تجب في عبيد الخدمة (١١٩).
أجيب عليه: بأن هذه القرينة يبطل دلالتها مع كون دلالة الاقتران ضعيفة فإن أحاديث نفي وجوب الزكاة في الخيل جاءت مطلقة ولم تفرق بين المعد للركوب وغيره (١٢٠).

٣- عن حارثة بن مضر بن قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر - رضي الله عنه - فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحبناي قبلي فأفعله، فاستشار عمر علياً - رضي الله عنهما - في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال علي: ((هو حسن إن لم يكن جزية يُؤخذون بها راتبة)) وفي رواية أحمد ((يؤخذون بها من بعدك)) (١٢١).
وجه الدلالة: أن عمر - رضي الله عنه - قال ما فعل هذا صاحبناي يريد بهما النبي ﷺ وأبو بكر - رضي الله عنهما - ومعلوم أن الخيل كانت كثيرة في عهدهم ومع ذلك لم يأخذوا زكاتها، وعمر - رضي الله عنه - استشار الصحابة فلو كانت زكاة الخيل مقدرة أو مذكورة من ضمن الأموال التي تتركى، لم يحتج عمر - رضي الله عنه - إلى الاستشارة (١٢٢).
٤- استدلووا بالقياس: قالوا ودليلنا من جهة القياس أن هذا حيوان لا تجب في ذكوره الزكاة إذا انفردت فلا تجب فيها مع الإناث كالبيغال والحمير (١٢٣).

٥- إن زكاة السائمة لا بد أن يكون لها نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم، والشرع لم يرد بتقدير النصاب في الخيل السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير (١٢٤).

٦- إن الخيل تعد من الدواب فلا تجب فيها الزكاة كسائر الدواب، وهي ليست من بهيمة الأنعام فلم تجب زكاتها كالوحوش (١٢٥).

القول الثاني: تجب الزكاة في الخيل إن كانت سائمة ذكوراً وإناثاً، وبه قال أبو حنيفة، وزفر (١٢٦)، والإمامية إن كانت إناثاً سائمة (١٢٧).

الأدلة ومناقشتها:

١- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (١٢٨).

وجه الدلالة: أن الخيل تعد من الأموال فتجب فيها الصدقة بنص القرآن (١٢٩).

اعتراض عليه: أنه إذا قلنا بهذا القول يجب أن تُخرج زكاة الحمير أيضاً لأنها داخلة في عموم الأموال (١٣٠).

٢- عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه)) (١٣١).

وجه الدلالة: أن الخيل السائمة للنماء والنسل، تجب فيها الزكاة (١٣٢).

اعتراض عليه: أن حديث جابر ضعيف باتفاق المحدثين فلا حجة فيه قال الدارقطني: تفرد به غورك وهو ضعيف جداً واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول (١٣٣).

٣- عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر - رضي الله عنه - فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورفيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحبناي قبلي فأفعله، فاستشار عمر علياً - رضي الله عنهما - في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال علي - رضي الله عنه -: ((هو حسن إن لم يكن جزية يُؤخذون بها راتبة)) وفي رواية أحمد ((يؤخذون بها من بعدك)) (١٣٤).
وجه الدلالة: أن عمر - رضي الله عنه - أخذ زكاة الخيل من أهل الشام بعد أن شاور الصحابة (١٣٥).

اعتراض عليه من وجهين:

الأول: إنه قد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، ولا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي ﷺ وأبا بكر - رضي الله عنه - لم يأخذا الصدقة من الخيل (١٣٦).

الثاني: إن عمر - رضي الله عنه - أخذ منهم الزكاة بسؤال أرباب الأموال فكان على وجه التطوع (١٣٧).

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ ((الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر)) (١٣٨).

وجه الدلالة: أن المراد بالحق في قوله - عليه الصلاة والسلام - (ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها) هو الزكاة فتكون واجبة، وأن لله تعالى فيها حق كحقه في سائر الأموال (١٣٩).

اعتراض عليه: أن المراد بالحق أنه يجاهد بها، وقيل المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها، والقيام بعلفها وسائر مؤننها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته للركوب أو نحوه، وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (١٤٠).

أجيب عليه: أن عطف ظهورها على رقابها ينفي إرادة ذلك إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة (١٤١).

٥- قياس الخيل على سائر بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم فكما تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام تجب في سائمة الخيل لكونه أهلي يؤكل لحمه (١٤٢).

اعتراض عليه: بأنه لا يصح قياس الخيل على النعم لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها وتكون هدياً وفدية عن محظورات الإحرام، وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كمال نصابها، ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف ذلك (١٤٣).

٦- إن الخيل من الحيوانات التي تسام ويتبغى نسله فتعلقت به الزكاة كسائر السوائم (١٤٤).

اعتراض عليه: أنه لا زكاة فيها كالبعال والحمير فإنها تسام في كثير من البلدان ولا زكاة فيها (١٤٥).

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول، القائل: بعدم وجوب الزكاة في الخيل، وهو قول جمهور العلماء، ولا يوجد دليل صريح يوجب الزكاة في الخيل، بل إن الجمهور استدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)) (١٤٦)، فيه دلالة واضحة على أنه لا زكاة في الخيل مطلقاً، سواء كانت سائمة أو غير سائمة، إلا إذا اتخذت للتجارة، ولم تؤخذ الزكاة من جنس الخيل لا في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - مع أنها كانت كثيرة في عهدهم ولو كانت واجبة لأخذها النبي ﷺ، وهي أيضاً تقاس على البغال والحمير لأنها معدة للركوب والجهاد فلا يجب فيها الزكاة، فعلى هذا يكون القول الراجح هو القول الأول، وهو الذي رجحه الإمام ابن العربي (رحمه الله)، **والله أعلم. المسألة الرابعة** (وقت إخراج زكاة الفطر)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن وقت إخراجها يكون بطلوع فجر يوم العيد، وهو الذي رجحه ابن العربي بقوله: (وبطلوع الفجر قاله ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وهو الصحيح كما أصلنا وبيننا) (١٤٧)، وهو مروى عن أبي ثور، والليث (١٤٨)، وبه قال الحنفية (١٤٩)، والمالكية في رواية (١٥٠)، والشافعية في القديم (١٥١)، والحنابلة في رواية (١٥٢)، والظاهرية (١٥٣)، والزيدية (١٥٤).

الأدلة ومناقشتها:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث (١٥٥)، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات)) (١٥٦).

وجه الدلالة: أن الصدقة أضيفت الى الفطر فتكون مختصة به بالإضافة تكون للاختصاص، فالفطر مختص باليوم دون الليل، أي المراد به الفطر الذي يضاد الصوم وهذا يكون بعد طلوع الفجر (١٥٧).

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) (١٥٨).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على إخراج زكاة الفطر بعد صلاة الفجر وقبل خروج الناس إلى صلاة العيد (١٥٩).

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ ((اغنوهم عن طواف هذا اليوم)) (١٦٠).

وجه الدلالة: أن الوجوب تعلق به أي باليوم وأوله طلوع الفجر (١٦١).

اعترض عليه: أن إغناءهم بدفعها لهم لا بوجوبها لهم، وهي تدفع إليهم في اليوم لا في الليل، وتجب لهم في الليل لا في اليوم (١٦٢).

٤- إن مما يدل على أن وجوبها يكون بطلوع فجر يوم الفطر؛ لأن الفطر إنما يكون بطلوع فجر ذلك اليوم، أما قبله فليس بفطر؛ لأنه في كل ليلة من ليالي رمضان يصوم ويفطر، فيعتبر مفطراً من صومه بطلوع ذلك اليوم (١٦٣).

اعترض عليه: بأن عدم نية الصوم واجب فيهما، وتناول المفطر جائز فيهما، وحينئذ فلا وجه لذلك (١٦٤).

٥- إن تعلق زكاة الفطر بعيد الفطر هو كتعلق الأضحية بعيد الأضحية، فلما كانت الأضحية متعلقة بنهار النحر دون ليله، فكذلك زكاة الفطر تكون متعلقة بنهار الفطر دون ليله (١٦٥).

٦- لأن صدقة الفطر قرينة تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد كالصلاة والأضحية (١٦٦).

القول الثاني: أن وقت الوجوب هو غروب شمس آخر يوم من رمضان الذي ينتهي به الصيام، وهو مروى عن الثوري، وإسحاق (١٦٧)، وبه قال المالكية في الرواية الثانية (١٦٨)، والشافعي في الجديد وهو الصحيح (١٦٩)، والحنابلة في الصحيح (١٧٠).

الأدلة ومناقشتها:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات)) (١٧١).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، لأنه أضاف الصدقة إلى الفطر، بالإضافة تقتضي اختصاص الصدقة بالفطر، وأول فطر يقع عن جميع رمضان هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وقوله ﷺ: ((طهرة للصائم)) أي أن الفطرة جعلت طهرة للصائم وانقضاء الصوم يكون بغروب الشمس (١٧٢).

٢- لأن زكاة الفطر قد أضيفت إلى الفطر، فكانت واجبة به، كزكاة المال (١٧٣).

٣- إن زكاة الفطر إما أن تجب بخروج رمضان، أو بدخول شوال، وغروب الشمس يجمع بين الأمرين فكان تعلق الزكاة به أولى (١٧٤).

٤- إن غروب الشمس ليلة الفطر هذا هو وقت الوجوب لإخراج صدقة الفطر، أي الوقت الذي يوجه فيه الخطاب إلى الإنسان بإخراجها هو وقت غروب الشمس ليلة الفطر (١٧٥).

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين لي أن القول الراجح هو القول الثاني، القائل بأن وقت الوجوب هو غروب شمس آخر يوم من رمضان الذي ينتهي به الصيام، وذلك لقوة ما استدلووا به، وكذلك أن اليوم إنما ينتهي بغروب الشمس ويدخل يوم جديد، وعليه إذا غربت الشمس وجب إخراج زكاة الفطر، وإن غروب الشمس ليلة الفطر هذا هو وقت الوجوب لإخراج صدقة الفطر، أي الوقت الذي يوجه فيه الخطاب إلى الإنسان بإخراجها هو وقت غروب الشمس ليلة الفطر، بل إن الصحابة كانوا يخرجونها قبل يوم العيد بيوم أو يومين كما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ((وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)) (١٧٦)، وهذا من باب الجواز، وهو كالإجماع من الصحابة لعدم وجود مخالف لهم، وربما يكون بعض مستحقيها بحاجة لها قبل يوم العيد، فعلى هذا يكون القول الراجح هو القول الثاني، خلافاً لترجيح الإمام ابن العربي رحمه الله، **والله أعلم.**

الخاتمة

في ختام هذا البحث سأذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١. مكانة الإمام ابن العربي المالكي بين علماء عصره فقد تميز بعد فضل الله عليه، بذكائه وفطنته وهذا واضح في مؤلفاته وكتبه فقد كان بحراً زاخراً من العلوم في شتى أصنافها.

٢. إن باب فقه الزكاة من الأبواب المهمة التي يجب على طالب العلم تبينها للناس .
٣. إن الخلاف الفقهي سائغ بين الفقهاء لا يحق للمسلم أن يتعصب فكل له دليله وحجته .
٤. جمع الإمام ابن العربي بين الرأي والحديث وهذا بين في كتبه ومؤلفاته، وكان حريصاً على الدليل فغالباً ما يقول والدليل كذا ودليلنا كذا.
٥. جمع ابن العربي في كتابه المسالك بين علم الفقه والحديث واللغة والأصول والقواعد الفقهية وغيرها من العلوم، فكان موسعة من العلوم. وأخيراً وليس آخراً أسأل الله أن يعلمنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- (١) المستدرك على الصحيحين، كتاب: العلم: (١٧٢/١) برقم (٣١٩) .
- (٢) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: (٢٥/١) برقم (٧١) ؛ صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة: (٧١٨/٢) برقم (١٠٣٧).
- (٣) (المعافري: نسبة إلى قبيلة من اليمن، تنتسب إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث، وينتهي نسبهم إلى يعرب بن قحطان، وقد تواجد بنو معافر في مصر، واليمن، والأندلس: ينظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: (ص٤١٨)؛ الأنساب للسمعاني: (٣٢٨/١٢)؛ معجم البلدان: (١٥٣/٥).
- (٤) (الإشبيلي: نسبة إلى بلدة من بلاد الأندلس من المغرب يقال لها إشبيلية، وهي من أمهات البلدان بالأندلس، وتسمى حمص أيضاً، وبها قاعدة ملك الأندلس وسريه، ينظر: الأنساب للسمعاني: (٢٥٦/١)؛ معجم البلدان: (١٩٥/١).
- (٥) (الأندلسي: نسبة إلى أندلس، وهي إقليم في بلاد المغرب يشتمل على بلاد كثيرة وهو في الحقيقة اسم أطلقه المسلمون على شبه جزيرة إسبانيا بطريق التغلب، أما هو في الأصل إقليم في جنوب إسبانيا افتتحه المسلمون سنة (٩٢ هـ) ينظر: معجم البلدان: (٢٦٢/١).
- (٦) (المالكي: نسبة إلى مذهب الإمام مالك بن أنس.
- (٧) ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ص٥٥٨؛ سير أعلام النبلاء: (٤٢/١٥).
- (٨) ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: (ص٥٥٨- ص٥٥٩)؛ نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: (٢٨/٢).
- (٩) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٦٣/١٤)؛ مع القاضي أبي بكر بن العربي: (ص١٠).
- (١٠) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: (٨٢-٨١/٣)؛ المغرب في حلى المغرب: (٢٣٩/١)؛ مع القاضي ابن العربي: (١١٦-١١٥).
- (١١) ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: (ص١٣٨- ص١٣٨)؛ المغرب في حلى المغرب: (٢٤٠/١)؛ نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: (٢٨/٢).
- (١٢) ينظر: قانون التأويل: (ص٢٢٥)؛ التكملة لكتاب الصلة: (٢٥/٣).
- (١٣) ينظر: قانون التأويل: (ص٢٢٥)؛ التكملة لكتاب الصلة: (٢٥٩/٢)؛ تاريخ الإسلام للذهبي: (٢٤١/١٤).
- (١٤) ينظر: قانون التأويل: (ص٢٢٥)؛ مع القاضي أبي بكر بن العربي: (ص١١٦).
- (١٥) ينظر: قانون التأويل: (ص١٠١)؛ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: (ص٥٥٨)؛ مع القاضي أبو بكر بن العربي: (ص١١).
- (١٦) ينظر: الغنية في شيوخ القاضي عياض: (ص٦٧)؛ سير أعلام النبلاء: (١٦٥/١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (٥٥١-٥٥٣).
- (١٧) ينظر: الغنية في شيوخ القاضي عياض: (ص٦٧)؛ تاريخ الإسلام للذهبي: (٧٠٥/١٠)؛ الوافي بالوفيات: (٢٤١/١٦).
- (١٨) ينظر: قانون التأويل: (ص١٦٢)؛ سير أعلام النبلاء: (١٦٣/١٤)؛ مع القاضي أبي بكر بن العربي: (ص١٠).
- (١٩) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢١٤/١٤)؛ الوافي بالوفيات: (١٣٥/٧).
- (٢٠) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٠٢/١٤)؛ شذرات الذهب: (٤٢٠/٥).
- (٢١) ينظر: قانون التأويل: (ص١٢٣، ص١٣٧)؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: (٢٥٤/٢)؛ نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: (٣٥/٢)؛ الأعلام للزركلي: (٢٣٠/٦)؛ مع القاضي أبي بكر بن العربي: (ص١٥١، ص١٨٥).
- (٢٢) (مراكش: هي مدينة عظيمة أسسها يوسف بن تاشفين سنة (٤٥٩ هـ)، ثم احتضن سورها وولده علي سنة (٥١٤ هـ)، وهي مدينة طيبة التربة، عذب ماؤها قريب من قامة أو قامتين، وهي اليوم حاضرة بلاد المغرب ودار مملكتها. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد: (ص١١٢).

^{٢٣} () فاس: هي مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه قبل أن تختطّ مراكش، وفاس مختطة بين شيتين عظيمتين وقد تصاعدت العمارة في جنبها على الجبل حتى بلغت مستواها من رأسه وقد تجرّت كلها عيوناً تسيل إلى قرارة واديها، وليس بالمغرب مدينة يتخللها الماء غيرها إلا غرناطة بالأندلس، وبفاس يصبغ الأرجوان والأكسية القرمزية، وفيها ثلاثة جوامع يخطب يوم الجمعة في جميعها، ينظر: معجم البلدان: (٢٣٠/٤)؛ آثار البلاد وأخبار العباد: (ص ١٠٢).

^{٢٤} () باب المحروق: هو مكان في فاس في المغرب العربي كان يسمى قبل ذلك باب الشريعة، ينظر: معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار: (ص ٢٢).

^{٢٥} () ينظر: الصلة في تأريخ أئمة الأندلس: (ص ٥٥٩)؛ الوافي بالوفيات: (٢٦٦/٣)؛ تاريخ قضاة الأندلس: (ص ١٠٧)؛ فنج الطيب من غصن الأندلس الرطيب: (٢٨/٢)؛ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: (٨٨/٣).

^{٢٦} () تعجيل الزكاة يكون لمن ملك نصاباً، أما إذا لم يملك نصاباً فالإجماع على أنه لا يجوز تعجيلها، وقد نقل الإجماع الإمام النووي، وابن قدامة وغيرهما، ينظر: المجموع للنووي: (١٤٦/٦)؛ المغني لابن قدامة: (٨٠/٤).

^{٢٧} () المسالك في شرح موطأ مالك: (٢٣/٤).

^{٢٨} () ينظر: الاستذكار: (٢٧٢/٣).

^{٢٩} () ينظر: المدونة: (٣٣٥/١)؛ الاستذكار: (٢٧٢/٣).

^{٣٠} () ينظر: المحلى بالآثار: (٢١١/٤).

^{٣١} () ينظر: تهذيب الأحكام للطوسي: (٢٢/١).

^{٣٢} () موطأ مالك، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق: (٣٤٥/٢) برقم (٨٣٩) موقوفاً عن ابن عمر؛ سنن ابن ماجه، واللفظ له، أبواب الزكاة، باب: من استفاد مالا: (١٢/٣) برقم (١٧٩٢)؛ سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول: (٢٥/٣) برقم (٦٣١)، ورواه موقوفاً عن ابن عمر: (٢٦/٣) برقم (٦٣٢) قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ في سننه عبد الرحمن بن زيد وقد ضعفه الكل، ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (١٧/٣).

^{٣٣} () ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك: (٢٣/٤)؛ التيسير بشرح الجامع الصغير: (٣٢٦/٢).

^{٣٤} () ينظر: سنن الترمذي: (٢٦/٣)؛ بلوغ المرام: (ص ١٧٥).

^{٣٥} () ينظر: بدائع الصنائع: (٥٠/٢).

^{٣٦} () ينظر: سبل السلام: (٥٢٤/١).

^{٣٧} () بداية المجتهد: (٣٢/٢).

^{٣٨} () ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٨٧/١)؛ المغني لابن قدامة: (٧٩/٤).

^{٣٩} () ينظر: سبل السلام: (٥٢٧/١).

^{٤٠} () ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٨٧/١).

^{٤١} () ينظر: ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٨٧/١).

^{٤٢} () ينظر: الاستذكار: (٢٧٢/٣)؛ المغني لابن قدامة: (٧٩/٤)؛ المحلى بالآثار: (٤٣/٤).

^{٤٣} () ينظر: بدائع الصنائع: (٥٠/٢)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢٦٧/٢)؛ العناية شرح الهداية: (٢٠٤/٢).

^{٤٤} () ينظر: نهاية المطالب في دراية المذهب: (١٧٢/٣)؛ المجموع للنووي: (١٤٦/٦)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (١٤١/٣).

^{٤٥} () ينظر: المغني لابن قدامة: (٧٩/٤)؛ الفروع لابن مفلح: (٢٧٥/٤)؛ زاد المستقنع في اختصار المقنع: (ص ٧٨).

^{٤٦} () ينظر: سبل السلام: (١٢٧/١)؛ نيل الأوطار: (٢١٤/٤).

^{٤٧} () مسند الإمام أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (١٩٢ / ٢) برقم (٨٢٢)؛ المستدرک علی الصحیحین، کتاب: معرفة الصحابة: (٣٧٥/٣) برقم (٥٤٣١) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها: (١٥/٣) برقم (١٧٩٥)؛ سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة: (١١٥/٢) برقم (١٦٢٤)؛ سنن

الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة: (٦٣/٣) برقم (٦٧٨) قال أبو عيسى: وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح؛ قال النووي: إسناده حسن، ينظر: المجموع للنووي: (١٤٥/٦).

(٤٨) صنو: يقال: فلان صنو فلان أي أخوه لأبويه وشقيقه. وعم الرجل: صنو أبيه أي أن أصلهما واحد والصنو من النخل: نخلتان أو ثلاث أو أكثر أصلهن واحد، كل واحدة على حياها صنو، وجمعه صنوان، والتثنية صنوان، ينظر: العين، باب: (الصاد والنون): (١٥٨/٧)؛ غريب الحديث للهرودي، مادة (صنا): (١٥/٢).

(٤٩) سنن الدارقطني، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول: (٣٢/٣) برقم (٢٠١١) قال: اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل؛ المعجم الكبير للطبراني: (٧٢/١٠) برقم (٩٩٨٥)؛ قال ابن الملقن: إسناده ضعيف، ينظر: البدر المنير: (٥٠١/٥).

(٥٠) ينظر: الأم للشافعي: (٦٧-٦٦/٧)؛ المجموع للنووي: (١٤٦/٦).

(٥١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك: (١٣١/٢) برقم (١٥١١).

(٥٢) ينظر: نهاية المطالب في دراية المذهب: (١٧٢/٣).

(٥٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢٦٧/٢)؛ المغني لابن قدامة: (٨٠/٤).

(٥٤) المجموع للنووي: (١٤٦/٦).

(٥٥) سورة الأنعام: الآية: (١٤١).

(٥٦) المسالك في شرح موطأ مالك: (١٠٣/٤).

(٥٧) ينظر: المجموع للنووي: (٤٥٦/٥)؛ المغني لابن قدامة: (١٦٠/٤).

(٥٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٧٦/٤).

(٥٩) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣٩٦/١)؛ الاستتكار: (٢٢٥/٣).

(٦٠) ينظر: المجموع للنووي: (٤٥٢/٥، ٤٥٦).

(٦١) ينظر: المغني لابن قدامة: (١٦٠/٤)؛ الفروع لابن مفلح: (٧١/٤)؛ المبدع في شرح المقنع: (٣٣٥/٢).

(٦٢) سورة الأنعام: الآية: (١٤١).

(٦٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٧٨/٤)؛ تفسير الرازي: (١٦٤/١٣).

(٦٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: (١٧٢/١).

(٦٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٣٩٨/١)؛ تفسير آيات الأحكام للسايس: (ص ٤١٥).

(٦٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٧٨/٤).

(٦٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٧٦-١٧٧/٤)؛ تفسير الرازي: (١٦٤/١٣).

(٦٨) سورة البقرة: الآية: (٢٦٧).

(٦٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٨١/٤)؛ بدائع الصنائع: (٥٤/٢).

(٧٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٧٤/٢)؛ الجامع لإحكام القرآن للقرطبي: (٣٢٦/٣).

(٧١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٧٨/٤).

(٧٢) عثريا: إذا جاء فارغاً، وقيل: هو من عثري النخل، سمي به لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها، كأنه عثر على الماء عثراً

بلا عمل من صاحبه، فكأنه نسب إلى العثر، وحركة الثاء من تغييرات النسب، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي: (٦٩/٢)؛ النهاية في

غريب الحديث والأثر، باب العين مع الثاء مادة (عثر): (١٨٢/٣).

(٧٣) النضح: أي بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة، ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: (٢٠٢/١).

(٧٤) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء: (١٢٦/٢) برقم (١٤٨٣)؛ صحيح مسلم، كتاب: الزكاة،

باب: ما فيه العشر أو نصف العشر: (٦٧٥/٢) برقم (٩٨١).

(٧٥) ينظر: المستصفى للغزالي: (٢٢٥/١).

- (٧٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٧٨/٤)؛ المسالك في شرح موطأ مالك: (١٠٤/٤).
- (٧٧) سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخضروات: (٣٠/٣) برقم (٦٣٨) قال أبو عيسى إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح؛ سنن الدارقطني، واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة: (٤٧٨/٢) برقم (١٩١٠)؛ قال ابن عبد الهادي: في سننه الحارث بن نبهان، قال عنه يحيى بن معين: الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه، ليس بشيء، ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (٥٠/٣).
- (٧٨) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (٥٠/٣-٥١).
- (٧٩) بعلاً: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، ينظر: النهاية في غريب الحديث، باب: الباء مع العين، مادة (بعل): (١٤١/١).
- (٨٠) الرشاء: أصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، ينظر: النهاية في غريب الحديث، باب: الراء مع الشين، مادة (رشا): (٢٢٦/٢).
- (٨١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: ما ورد في الزيتون: (٢١١/٤) برقم (٧٤٥٦)؛ قال النووي: وهذا موقوف لا يعلم اشتغاره ولا يحتاج به على الصحيح، ينظر: المجموع للنووي: (٤٥٣/٥).
- (٨٢) ينظر: المجموع للنووي: (٤٥٣/٥).
- (٨٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢٨٧/٢)؛ المغني لابن قدامة: (١٦١/٤).
- (٨٤) ينظر: المجموع للنووي: (٤٥٦/٥)؛ المغني لابن قدامة: (١٦١/٤).
- (٨٥) ينظر: المجموع للنووي: (٤٥٢/٥، ٤٥٦).
- (٨٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروائين: (٢٣٩/١)؛ المغني لابن قدامة: (١٦١/٤)؛ الفروع لابن مفلح: (٧١/٤).
- (٨٧) ينظر: المحلى بالآثار: (١٨/٤).
- (٨٨) سورة الأنعام: الآية: (١٤١).
- (٨٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٠٣/٧)؛ المغني لابن قدامة: (١٦١/٤).
- (٩٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٧٨/٤)؛ تفسير الرازي: (١٦٤/١٣).
- (٩١) القَاءُ: القَاءُ والقَاءُ بكسر القاف وضمها معروف مَدَّتْهَا هَمْزَةٌ فِي الصَّاحِ القَاءُ الخِيارِ الواحِدَةِ قَاءً، ينظر: العين، باب: القاف والثاء: (٢٠٣/٥)؛ لسان العرب، حرف الألف، فصل القاف: (١٢٨/١).
- (٩٢) سنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة: (٤٨٠/٢) برقم (١٩١٥)؛ المستدرک علی الصحیحین، کتاب: الزكاة: (٥٥٨/١) برقم (١٤٥٨) قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما يزرعه الأدميون ويبيس ويدخر ويقنات: (٢١٦/٤) برقم (٧٤٧٧).
- (٩٣) ينظر: سبل السلام: (٥٣١/١).
- (٩٤) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (٥٤/٣).
- (٩٥) المستدرک علی الصحیحین: (٥٥٨/١).
- (٩٦) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (٥٣/٣)؛ نصب الرأية: (٣٨٦/٢).
- (٩٧) سبق تخريجه، ينظر: صحيفة: (٢٣٤).
- (٩٨) ينظر: المجموع للنووي: (٤٥٥/٥)؛ سبل السلام: (٥٣١/١).
- (٩٩) ينظر: بداية المجتهد: (١٥/٢).
- (١٠٠) سبق الكلام فيه، ينظر: صحيفة: (٢٣٤).
- (١٠١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع: (٧٠/٦).
- (١٠٢) السائمة: هي كل إبل أو ماشية ترسل للرعي ولا تلغف، أو التي ترعى الكلاً المباح - الذي نبت بفعل الله سبحانه وتعالى دون أن يزرعه أحد، وترعى الحول أو أكثر، ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (١٠٣/١)؛ المعجم الوسيط، باب: السين: (٤٦٥/١).
- (١٠٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٣٢٧/٣).

- (١٠٤) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: لئیس علی المسلم في فرسه صدقة: (٢/ ١٢٠) برقم (١٤٦٣)؛ صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه: (٢/ ٦٧٥) برقم (٩٨٢).
- (١٠٥) المسالك في شرح موطأ مالك: (٤/ ١١٢-١١٣).
- (١٠٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: (٣/ ٢٥)؛ المجموع للنووي: (٥/ ٣٣٩).
- (١٠٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٨٨)؛ بدائع الصنائع: (٢/ ٣٤)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ٩٩).
- (١٠٨) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/ ٣٨٨)؛ الاستتكار: (٣/ ٢٣٩).
- (١٠٩) ينظر: الأم للشافعي: (٢/ ٢٨)؛ الحاوي الكبير: (٣/ ١٩١)؛ المجموع للنووي: (٥/ ٣٣٩).
- (١١٠) ينظر: المغني لابن قدامة: (٤/ ٦٦)؛ الفروع لابن مفلح: (٤/ ٣٥)؛ المبدع في شرح المقنع: (٢/ ٢٩٢).
- (١١١) ينظر: المحلى بالآثار: (٤/ ٣٥-٣٤).
- (١١٢) ينظر: البحر الزخار: (٤/ ٤١٦)؛ سبل السلام: (١/ ٥١٩)؛ نيل الأوطار: (٤/ ١٦٣).
- (١١٣) سبق تخريجه: ينظر: صحيفة: (٢٣٩).
- (١١٤) ينظر: مسند الإمام الشافعي، ترتيب السندي: (١/ ٢٢٦)؛ فتح الباري لابن حجر: (٣/ ٣٢٧)؛ تحفة الأحوذني: (٣/ ٢١٥).
- (١١٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٨٨)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ٩٩)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢/ ٢٥٥).
- (١١٦) ينظر: المنتقى للباجي: (٢/ ١٧١)؛ المسالك في شرح موطأ مالك: (٤/ ١١٢-١١٣).
- (١١٧) مسند الإمام أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (٢/ ٢٨٢) برقم (٩٨٤)؛ سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب: (٣/ ١٠) برقم (١٧٩٠)؛ سنن الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الذهب والورق: (٣/ ١٦) برقم (٦٢٠) قال الترمذي: وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً.
- (١١٨) ينظر: نيل الأوطار: (٤/ ١٦٤)؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٦/ ١٣٥).
- (١١٩) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٥)؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (١/ ١١٩).
- (١٢٠) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٦/ ١٣٥).
- (١٢١) مسند الإمام أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم (٨٢) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة - وهو ابن مضرّب - فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة؛ سنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق: (٣/ ٣٧) برقم (٢٠٢١)؛ المستدرک علی الصحیحین، واللفظ له، كتاب: الزكاة: (١/ ٥٥٧) برقم (١٤٥٦) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن حارثة؛ قال الهيثمي رجاله ثقات، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٣/ ٦٩).
- (١٢٢) ينظر: الانتصار لأبي الخطاب: (٣/ ١٨١)؛ المغني لابن قدامة: (٤/ ٦٨).
- (١٢٣) ينظر: المنتقى للباجي: (٢/ ١٧١)؛ المسالك في شرح موطأ مالك: (٤/ ١١٢-١١٣)؛ المغني لابن قدامة: (٤/ ٦٧).
- (١٢٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٤).
- (١٢٥) ينظر: المغني لابن قدامة: (٤/ ٦٧-٦٨).
- (١٢٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢/ ١٨٨)؛ بدائع الصنائع: (٢/ ٣٤)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ٩٩).
- (١٢٧) ينظر: تحرير الأحكام للحلي: (١/ ٣٤١).
- (١٢٨) سورة التوبة: الآية: (١٠٣).
- (١٢٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١/ ١٠٨-١٠٩)؛ المحلى بالآثار: (٤/ ٣٢).
- (١٣٠) ينظر: المحلى بالآثار: (٤/ ٣٥).
- (١٣١) سنن الدارقطني، واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق: (٣/ ٣٥) برقم (٢٠١٩) قال الدارقطني: تفرد به غورك، عن جعفر، وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الزكاة، باب: من رأى في الخيل صدقة: (٤/ ٢٠١).

برقم (٧٤١٩) قال البيهقي: تفرد به غورك هذا، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث قال: قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء.

- (١٣٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٣٤/٢)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢٥٥/٢).
- (١٣٣) ينظر: سنن الدارقطني: (٣٥/٢)؛ المجموع للنووي: (٣٣٩/٥).
- (١٣٤) سبق تخريجه: ينظر: صحيفة: (٢٤١).
- (١٣٥) ينظر: الانتصار لأبي الخطاب: (١٨٨/٣-١٨٩).
- (١٣٦) ينظر: نيل الأوطار: (١٦٣/٤).
- (١٣٧) ينظر: الانتصار لأبي الخطاب: (١٨٩/٣).
- (١٣٨) صحيح البخاري، كتاب: المساقات، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار: (١١٣/٣) برقم (٢٣٧١)؛ صحيح مسلم، واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة: (٦٨٠/٢) برقم (٩٨٧).
- (١٣٩) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٣٤٦/١)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (١٢٦٥/٤).
- (١٤٠) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (١٢٦٥/٤)؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٥٣/٥).
- (١٤١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: (١٨٤/٢).
- (١٤٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: (٩٤/٣).
- (١٤٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: (٩٥/٣)؛ المغني لابن قدامة: (٦٨-٦٩/٤).
- (١٤٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٨٨/٢)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٣٤٧/١).
- (١٤٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٣٤/٢)؛ الانتصار لأبي الخطاب: (١٨٩/٣).
- (١٤٦) سبق تخريجه: ينظر: صحيفة: (٢٤٤).
- (١٤٧) المسالك في شرح موطأ مالك: (١٣٦/٤).
- (١٤٨) ينظر: المجموع للنووي: (١٢٨/٦)؛ المغني لابن قدامة: (٢٩٩/٤).
- (١٤٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (١١٥/١)؛ الاختيار لتعليل المختار: (١٢٤/١)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٣١٠/١).
- (١٥٠) ينظر: متن الرسالة للقيرواني: (٤١٤/١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: (٣٢١/١).
- (١٥١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: (٦٠/١)؛ المجموع للنووي: (١٢٦-١٢٧/٦).
- (١٥٢) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (١٧٦/٣).
- (١٥٣) ينظر: المحلى بالأثر: (٢٦٥/٤).
- (١٥٤) ينظر: نيل الأوطار: (٢١٣/٤).
- (١٥٥) الرَّفْعُ: الجَماعُ، رَفَعَتْ إليها وتَرَفَّعَتْ، وهذه كناية، وفلانٌ يرفُتُ، أي يقول: الفُحْشُ، ينظر: العين، باب: الرءاء، والنَّاء، والفاء، مادة: (ر، ف، ث): (٢٢٠/٨)؛ الصحاح تاج اللغة، باب: الناء، فصل: الرءاء، مادة: (رفث): (٢٨٣/١).
- (١٥٦) سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب: صدقة الفطر: (٣٩/٣) برقم (١٨٢٧) قال الأرئووط إسناده حسن؛ سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر: (١١١/٢) برقم (١٦٠٩)؛ سنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر: (٦١/٣) برقم (٢٠٦٧) قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح؛ قال النووي: إسناده حسن، ينظر: المجموع للنووي: (١٢٦/٦)؛ قال الشيخ الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: (٦٦٨/١).
- (١٥٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٢٤/١)؛ العناية شرح الهداية: (٢٩٨/٢).
- (١٥٨) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر: (١٣٠/٢) برقم (١٥٠٣)؛ صحيح مسلم واللفظ له، كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة: (٦٧٩/٢) برقم (٩٨٦).
- (١٥٩) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: (٦١/٣).

- (١٦٠) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب زكاة الفطر، باب: وقت إخراج زكاة الفطر: (٢٩٢/٤) برقم (٧٧٣٩) قال البيهقي: أبو معشر هذا نجح السندي المدني، غيره أوثق؛ قال ابن عبد الهادي: لكن راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا يحتج بحديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (١٠٢/٣)؛ نصب الراية: (٤٣٢/٢).
- (١٦١) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٦١/٣).
- (١٦٢) ينظر: المصدر نفسه: (٣٦٢/٣).
- (١٦٣) ينظر: تحفة الفقهاء: (٣٣٩/١)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك: (٦٧٣/١).
- (١٦٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: (٦٧٣/١).
- (١٦٥) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٦٢/٣).
- (١٦٦) ينظر: المجموع للنووي: (١٢٥/٦)؛ المغني لابن قدامة: (٢٩٩/٤).
- (١٦٧) ينظر: المجموع للنووي: (١٢٨/٦)؛ المغني لابن قدامة: (٢٩٩/٤).
- (١٦٨) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٤١٤/١)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: (٣٢١/١)؛ بداية المجتهد: (٤٤٤/٢).
- (١٦٩) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: (١٧٢/١)؛ التنبيه في الفقه الشافعي: (٦٠/١)؛ المجموع للنووي: (١٢٦/٦).
- (١٧٠) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢٩٨/٤)؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (١٧٦/٣)؛ زاد المستقنع في اختصار المقنع: (ص ٧٧).
- (١٧١) سبق تخريجه، ينظر: صحيفة: (٢٤٧).
- (١٧٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٦٢/٣)؛ المجموع للنووي: (١٢٥/٦)؛ المغني لابن قدامة: (٢٩٩/٤).
- (١٧٣) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢٩٩/٤).
- (١٧٤) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٦٢/٣).
- (١٧٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١٦٦/٦).
- (١٧٦) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك: (١٣١/٢) برقم (١٥١١).